لانه محصور بخلاف مايلبس وان كان هو المسئول عنه لان الاصل
الاباحة وتنبيها على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر
في الجواب بما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال الصريح كخبر
النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية والسراويلات
والخفين الا ان لا يجد النعلين وقد عد المحرمات في الروضة والباب
عشرين شيا وجرى عليه البلقيني في تدريبه وقال في الكفاية
انها عشرة والبقية متداخلة قال الاذرعي واعلم ان المص بالغ
في اختصار احكام الحج لا سيما هذا الباب واتى فيه بصيغة تدل على
حصر المحرمات فيما ذكره والمحرر سالم من ذلك فانه قال يحرم في
المحرمات امور منها كذا وكذا انتهى والمص عدها سبعة فقال
احدها ستر بعض راس الرجل وان قل كبياض خلف اذنه فيجب كشف
جميعه مع كشف جزء مما يحاذيه من الجوانب المجاورة له اذ ما لا
يتم الواجب الا به فهو واجب وليست الاذن من الراس خلافا لمن
وهم فيه ولو جاوز شعر راسه حده بحيث لا يجزي المسح عليه محل
احتمال والاوجه الثاني **بما يعد ساترا عرفا** وان لم يحط به كقلنسوة
وطين ومرهم وحنا ثخين لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال في المحرم الذي خر عن بعيره ميتا لا تخمروا راسه فانه يبعث
يوم القيامة ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا كخيط شد به وان لم يكن
عريضا كالعصابة وحمول كقفة وضعها على راسه لا بقصد الستر
والا لزمته الفدية كما جزم به جمع ومقتضاه الحرمة ومعلوم
ان نحو القفة لو استرخى على راسه بحيث صار كالقلنسوة ولم
يكن فيه شي يحمل يحرم وتجب الفدية فيه وان لم يقصد ستره
وان انتفى شرط مما ذكر لم يحرم خلافا لما يوهمه كلام الاذرعي
وما انغمس فيه ولو كدرا وطين وحنا رقيقين ولبن وعسل
رقيق وهودج استظل به وان مسه او قصد الستر بذلك فيما
يظهر وفارق نحو القفة بان تلك يقصد بها الستر عرفا بخلاف هذه
ونحوها وتوسد وسادة او عمامة وستره بما لا يلاقيه كان رفع
بنحو

بنحو عود بيده او بيد غيره وان قصد الستر فيما يظهر والماء
نحو الماء الكدر ساترا في الصلاة لان المدار ثم على ما منع ادراك لون
البشرة وهنا على الساتر العرفي ومن ثم كان الستر بالزجاج هنا
كغيره فاندفع ما توهمه بعضهم من اتحاد البابين وما بناه عليه
من ان الساتر الرقيق الذي يحكي البشرة لا يضر هنا فقد صرح الامام
هنا بانه يضر ولا اعتبار بما في نكت الناشري مما يقتضي ضعفه
ولو شد خرقة على جرح براسه لزمته الفدية بخلافه في البدن
ولان الراس لا فرق فيه بين المحيط وغيره بخلاف البدن واقتضت
عبارته ستر وجهه وعليه اجماع الصحابة وخبر مسلم في الذي وقصته
ناقته لا تخمروا راسه ولا وجهه قال السهيلي ذكر الوجه فيه وهم
من بعض الرواة قال في الشامل وهو محمول على ما يجب كشفه
من الوجه لتحقق كشف الراس وصح خمروا وجهه ولا تخمروا راسه
الا ستر بعض راس الرجل او كله **لحاجة** من حر او برد او مداواة
كان جرح راسه فشد عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج نعم تلزمه الفدية كما مر قياسا على الحلق بسبب الاذى
يحرم عليه **ولبس المحيط** كقميص وخف وقفاز وقباء وان لم يخرج
يديه من كمه وخريطة لخضاب لحيته لانه في معنى القفاز وسراويل
وثيابه **والمنسوج** كدرع من زرد سواء كان الساتر خاصا بمحل الستر
ككيس اللحية ام لا كان ستر ببعضه بعض البدن على وجه جائز
وببعضه الاخر بعضه على وجه ممتنع كازار شقه نصفين ولف على
ساق نصفه بعقد او خيط وان لم يلف الشق الاخر على النصف
الاخر فيما يظهر وان اوهم تعبيرهما كغيرهما بقولهم او شقه
نصفين ولف كل نصف على ساق وعقده خلافه **والمعقود** كجبة
لبد سواء في ذلك المتخذ من قطن وكتان وغيرهما للخبر السابق
في سائر اي جميع اجزاء **بدنه** والمعتبر في اللبس العادة في كل
ملبوس اذ به يحصل الترفه فلو ارتدى بالقميص او القباء او
التحف بهما او اتزر بالسراويل فلا فدية كما لو اتزر بازار لفقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)